محسنة وثوب حبرة بتنوينهما وصفا وبحذفه على الاضافة
وهو الاكثر وفيه حل لبس الحبرة بل ندبه وان كان مخططا
نعم لبس المخطط في الصلاة مكروه فلبسه له فيها ان
ثبت لبيان الجواز وقيل الحبرة ماكان موشيا مخططا
وهو برد يمان ويصنع من قطن وكان اشرف الثياب
عندهم قيل ولونه اخضر لانه لباس اهل الجنة وبرده
تفسير جمع للحبرة بانها ضرب من البرود وفيه حمره
بريق ساقيه بياضهما ولمعانهما وبريق مصدر حكاه فا
لمن وهم فيه وفيه ندب تقصير الثياب ولبسها
الى انصاف الساقين وقرا حرز المحرم قال لبعض الحا
ارفع ازارك فانه اتقى وانقى قال يا رسول الله انها
بردة قال اما لك في اسوة وازاره الى نصف ساقيه
وللطبراني كل شي يمس الارض من الثياب في النار
وللبخاري ما اسفل من الكعبين من الازار في النار
اي محله فهو تجوز به عنه للمجاورة وللطبراني
ازرة المؤمن اي بالكسر اسم للهيئة الى انصاف الساقين
وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين وما اسفل
من ذلك ففي النار وهذا محله ان قصد به الخيلاء
للتصريح بذلك في روايات اخر كخبر اصحاب السنن
وغيرهم الاسبال في الازار والقميص والعمامة من
جر منها شيئا خيلاء الحديث وخبر البخاري بينما رجل
يمشي في حلة تعجبه مرجل جمته اذ خسف به فهو يتجلجل
الى يوم القيامة والحاصل انه يندب للرجل الى نصف

ساقيه

ساقيه وللطبراني كل شي يمس ويجوز الى كعبيه وما زاد ان
قصد به خيلاء حرم والا كره ويندب للمراة ما يسترها ويجوز
الى كعبيه ومد لها تطويله ذراعا بذراع الادمي وابتداؤه
من اول ما يمس الارض على الاوجه كخبر ام سلمة الظاهر
في ان لها ان تجر على الارض ذراعا ومتى قصدت به
خيلاء حرمت كالرجل واسبال القميص والاكمام والعمائم
بان يطول عذبتها فيه هذا التفصيل نعم حدث للناس
اصطلاح بتطويلها فصار لكل نوع شعار مخصوص
بها لا يعرفون بغيره فلا كراهة في التطويل
بقصد ذلك اما مع الخيلاء فحرام مطلقا اتفاقا اراها
وفي نسخة نراه لنا ويلها بالثوب حبرة اي اظنها
مخططة وهذا الظن لا يفيد حرمة الاحمر البحت لانه لم يبين
له مستندا يصلح الاستدلال به وتقييدها في بعض
الروايات بالحبرة لا يقتضي انها كذلك دائما واما قول
ابن القيم غلط من ظن انها حمراء بحيث لا يخالطها
غيرها وانما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان
بخطوط حمر مع الاسود كسائر البرود اليمانية وهي معروفة
بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط والا فالاحمر البحت
منهي عنه اشد النهي ففي البخاري النهي عن المياثر الحمر
وفي مسلم ان هذين الثوبين معصفرين لباس اهل
النار فلا تلبسهما ومعلوم انه انما يصبغ صبغا احمر وفي
جواز لبس الاحمر من الثياب والجوخ وغيرها نظر
واما كراهته فشديدة فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)